نقطة النظام البرلمانية

في لوائح مجالس الشورى والنواب لدول مجلس التعاون الخليجي

سلسلة دراسات 2020

د. زياد خالد المفرجي

bipd.org

معهد البحرين للتنمية السياسية
BAHRAIN INSTITUTE FOR POLITICAL DEVELOPMENT

معهد البحرين للتنمية السياسية
مبنى 362
طريق 3307
أم الحصم 333
ص.ب 38955
هاتف +973 17 821 444

نقطة النظام البرلمانية

في لوائح مجالس الشورى والنواب لدول مجلس التعاون الخليجي

حقوق الطبع والنشر محفوظة

لمعهد البحرين للتنمية السياسيّة

رقم الناشر الدولي (ISBN)
978-99958-93-69-9
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة
435/د.ع/2016

الطبعة الأولى 2020م

توجّه جميع المراسلات على العنوان التالي:

معهد البحرين للتنمية السياسيّة
ص.ب: 55066
هاتف: 1444 1782 (973+)
bipd.org

تأليف
الدكتور زياد خالد يوسف المفرجي
مستشار قانوني - مملكة البحرين

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها
ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المعهد

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مرسوم إنشاء المعهد	8
كلمة المعهد	9
المقدمة	11
المبحث الأول: مفهوم نقطة النظام البرلمانية	13
المطلب الأول: تعريف نقطه النظام البرلمانية وفائدتها	14
المطلب الثاني: مفهوم نقطة النظام في الأنظمة الداخلية لبرلمانات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	15
الفرع الأول: مجلس الدولة في سلطنة عمان	15
الفرع الثاني: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين	16
الفرع الثالث: مجلس الشورى القطري	16
الفرع الرابع: مجلس الأمة الكويتي	16
الفرع الخامس: مجلس الشورى السعودي	17
المطلب الثالث: التمييز بين نقطة النظام وغيرها من الاعتراضات والطلبات	17
المبحث الثاني: ضوابط ممارسة نقطة النظام البرلمانية	20
المطلب الأول: آليات طرح نقطة النظام البرلمانية	21
الفرع الأول: مجلس الأمة الكويتي	21
الفرع الثاني: مجلسي الشورى والنواب في مملكة البحرين	21
الفرع الثالث: مجلس الشورى السعودي	22

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: مجلس الشورى القطري	22
الفرع الخامس: مجلس الدولة بسلطنة عمان	23
الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات	23
المطلب الثاني: طريقة التعبير عن نقطة النظام	24
المطلب الثالث: نقطة النظام داخل اجتماعات اللجان البرلمانية	27
المبحث الثالث: الآثار التي تترتب على نقطة النظام	28
المطلب الأول: وجوب الإذن بالكلام في نقطة النظام	29
الفرع الأول: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي	29
الفرع الثاني: قواعد عمل مجلس الشورى السعودي	29
الفرع الثالث: مجلس الدولة في سلطنة عمان	30
الفرع الرابع: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين	30
الفرع الخامس: مجلس الشورى في قطر	30
الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات	30
المطلب الثاني: الأولوية على غيرها من الطلبات	32
الفرع الأول: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي	23
الفرع الثاني: مجلس الشورى السعودي	32
الفرع الثالث: مجلس الشورى ومجلس النواب لمملكة البحرين	33
الفرع الرابع: مجلس الشورى القطري	33
الفرع الخامس: مجلس الدولة في سلطنة عمان	33
الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات	34

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: السماح لطالب نقطة النظام بالتكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه	36
الفرع الأول: مجلس الأمة الكويتي	36
الفرع الثالث: مجلس الشورى القطري	36
الفرع الرابع: مجلس الدولة في سلطنة عمان	37
الفرع الخامس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات	37
الفرع السادس: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين	37
المطلب الرابع: وقف المناقشة	39
الفرع الأول: مجلس الشورى السعودي	39
الفرع الثاني: مجلس الشورى القطري	39
الفرع الثالث: مجلس الدولة في سلطنة عمان	39
الفرع الرابع: مجلس الأمة الكويتي	39
الفرع الخامس: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين	39
الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات	40
المطلب الخامس: النتائج التي تترتب على عدم قانونية نقطة النظام	40
الفرع الأول: مجلس الأمة الكويتي	40
الفرع الثاني: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين	41
الفرع الثالث: مجلس الشورى السعودي	41
الفرع الرابع: مجلس الشورى القطري	41
الفرع الخامس: مجلس الدولة في سلطنة عمان	42
المطلب السادس: تسجيل نقطة النظام في مضبطة الجلسة	42

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين	42
الفرع الثاني: مجلس الأمة الكويتي	43
الفرع الثالث: مجلس الشورى القطري	43
الفرع الرابع: مجلس الدولة في سلطنة عمان	44
الفرع الخامس: مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية	45
الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات	45
المطلب السابع: مدى جواز النقاش في نقطة النظام البرلمانية	46
المبحث الرابع: الجانب التطبيقي لنقاط النظام البرلمانية	49
المطلب الأول: في اللائحتين الداخليتين لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب البحرينيين	50
المطلب الثاني: في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي	52
المطلب الثالث: في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري	54
المطلب الرابع: في اللائحة الداخلية لمجلسي الدولة والشورى في سلطنة عمان.	56
المطلب الخامس: في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الإمارتي	58
المطلب السادس: في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية	60
الخاتمة	62
المصادر	65
آخر إصداراتنا	67

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسيّة

المعدّل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسيّة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى "معهد البحرين للتنمية السياسيّة" يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المعهد".

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
   (أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
   (ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
   (ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسيّة والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهّلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب؛ من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسيّة بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك؛ ممّا يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

انطلاقـًا مـن أهميـة العمـل البرلمـاني باعتبـاره مرتكـزًا أساسـيًا في تعزيـز المسـيرة الديمقراطيـة، يـولي معهـد البحريـن للتنميـة السياسـية اهتمامًـا كبـيرًا بدعـم البحـوث والدراسـات العلميـة الـتي تتنـاول جميـع الجوانـب الدسـتورية والقانونيـة المتعلقـة بعمـل مجلسـي الشـورى والنـواب وبمـا يدعـم المسـيرة البرلمانيـة في مملكـة البحريـن، فضـلاً عـن جهـوده المتواصلـة لشـرح آليـات العمـل البرلمـاني وبيـان دور السـلطة التشـريعية الرقـابي والتشـريعي، سـعيًا نحـو تحقيـق أهدافـه في نشـر وتنميـة الوعـي السياسـي وترسـيخ مبادئ الديمقراطيـة السـليمة في المجتمـع.

وفي هـذا السـياق تـأتي هـذه الدارسـة الـتي تتنـاول إحـدى الوسـائل المهمـة في تنظيـم المناقشـات في أروقـة مجالـس الشـورى والنـواب والـتي تنـدرج عـادة ضمـن اللوائـح الداخليـة لهـذه المجالـس وهـي "نقطـة النظـام"، الـتي تنطـوي علـى العديـد مـن الفوائـد للعمـل البرلمـاني بمـا تتيحـه للنائـب أو عضـو مجلس الشـورى مـن إمكانيـة تصحيـح مسـار المناقشـات وضمـان عـدم الخـروج عـن الإطـار المحـدد لهـا وصـولاً الى اتخـاذ القـرار الأمثـل فيمـا هـو مطـروح للنقـاش مـن موضوعـات أو قضايـا ينظرهـا البرلمـان.

وقـد بـذل الباحـث جهـدًا متميـزًا في إعـداد هـذه الدراسـة النوعيـة المتخصصـة الـتي تشـكل مرجعًـا مهمًـا للأعضـاء في مجالـس الشـورى والنـواب بشـكل خـاص، ولغيرهـم مـن المهتمـين والقـراء بشـكل عـام، في التعـرف علـى ماهيـة نقطـة النظـام البرلمانيـة، وأهميتهـا، والشـروط الواجبـة لتقديمهـا، وكيفيـة طرحهـا والآثـار المترتبـة عليهـا، وغيرهـا مـن النقـاط المهمـة الأخـرى، ليـس علـى نطـاق العمـل البرلمـاني في مملكـة البحريـن فحسـب، وإنمـا كذلـك بالمقارنـة مـع اللوائـح الداخليـة لمجالـس الشـورى والنـواب في دول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة.

وتنبـع أهميـة "نقطـة النظـام" ــ وهـي محـور الدراسـة ــ مـن الـدور الـذي

تلعبه باعتبارها وسيلة فعالة في تصحيح الخلل في سير المناقشات خلال الجلسات العامة لمجلسي الشورى والنواب أو اجتماعات اللجان، حيث ينطلق مفهوم نقطة النظام البرلمانية من التذكير بأحكام النظام الداخلي لمجلس الشورى أو مجلس النواب خلال المناقشات الجارية، سواء تعلق هذا التذكير بضرورة تطبيق مادة معينة من مواد الدستور أو النظام الداخلي أو الاعتراض على طريقة تطبيق تلك المادة.

وكثيرًا ما نشاهد خلال متابعة مناقشات جلسات مجلسي الشورى والنواب طلب أحد أعضاء المجلسين نقطة نظام عبر رفع كلتا يديه بشكل معين، في محاولة منه لتوجيه الأنظار أو التنبيه إلى ضرورة الالتزام بأحكام النظام الداخلي للمجلس، أو التذكير بضرورة الانتباه إلى نص مادة معينة من مواد الدستور أو النظام الداخلي للمجلس، أو حتى لتسجيل اعتراض معين بشأن طريقة المناقشة الجارية أو خطأ ما في تطبيق إحدى المواد القانونية أو الدستورية.

و"نقطة النظام" هي حق برلماني لعضو مجلس الشورى أو للنائب، وهو حق يتم استخدامه وفقًا لشروط وآليات محددة تنص عليها اللوائح الداخلية لعمل المجلسين، ويجب أن يكون العضو على اطلاع وإلمام تام بها، بحيث يقوم باستخدامها بشكل صحيح وللغرض الذي وضعت من أجله، سعيًا نحو تطوير العمل البرلماني واستغلال أوقات المناقشات بالشكل الأمثل، الأمر الذي ينتج عنه اتخاذ قرارات مناسبة لجميع الموضوعات المطروحة للنقاش أمام السلطة التشريعية.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تشكل إضافة مهمة للدارسات والبحوث العلمية التي تتناول عمل البرلمان وخاصة أنها تصب في جهود تعزيز ممارسة أعضاء المجالس البرلمانية لواحدة من الآليات البرلمانية المتاحة التي تنظم المناقشات داخل أروقة تلك المجالس، من خلال زيادة الوعي بممارسة الطرق الصحيحة في طرح نقاط النظام البرلمانية.

تتضمن اللوائح والقواعد التي تنظم عمل مجالس الشورى أو النواب مجموعة من الإجراءات التي تنظم المناقشات داخل أروقة تلك المجالس، وهذه الإجراءات تم وضعها بصورة محسوبة ودقيقة ليتم التوصل من خلالها إلى القرار المناسب حول الموضوع المطروح.

ويتطلب الخروج على تلك الإجراءات ضرورة إعادة الأمر إلى طريقه الصحيح، لذا جاءت نقطة النظام لتمثل الوسيلة التي يتم فيها التنبيه أو توجيه النظر إلى وجود خلل في تلك الإجراءات التي يتطلب القانون وجوب مراعاتها.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية جلسات مجالس الشورى والنواب بالقياس على غيرها من الاجتماعات، وأيضًا تنبع من الدور الذي تقوم به نقطة النظام البرلمانية بتصحيح الأسس التي سيبنى عليها القرار الصادر عن تلك المجالس، سيما أنه في بعض الحالات في نقاط النظام البرلمانية يترتب عليها فائِدة الحفاظ على سلامة القرار المتخذ في الموضوع من الطعن به لاحقا بالنسبة للتشريعات التي يقرها البرلمان أو الجوانب الأخرى كالاستجوابات وتوصيات لجان التحقيق.

هذا البحث تضمن الإجابة على الكثير من الأسئلة التي تخص ماهية نقطة النظام البرلمانية، وما هي فوائدها، وشروط تقديمها، وآلية طرحها وكيفية التعبير عنها؟ وهل يمكن القيام بها داخل نطاق عمل اللجان البرلمانية؟ وماهي الآثار التي تترتب على طرح نقطة النظام البرلمانية؟ مع إبراز الجانب التطبيقي في التشريعات المقارنة موضوع الدراسة.

نطـاق الدراسـة تركـز علـى اللـواح الداخليـة لمجالـس الشـورى والنـواب في دول مجلس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، حيـث تضمنـت الدراسـة المقارنـة بينهـا، ممـا سيسـهل علـى أصحـاب السـعادة الأعضـاء في تلـك المجالـس ممارسـة مهامهـم وزيـادة الوعـي بممارسـة الطـرق الصحيحـة في طـرح نقاط النظـام البرلمانيـة.

وأسأل الله التوفيق في البداية والنهاية.

المؤلف

المبحث الأول:
مفهوم نقطة النظام البرلمانية

إن تحديد مفاهيم الاصطلاحات مقدم على الدخول في التفصيلات وفقاً للمنهجية البحثية، لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف نقطة النظام البرلمانية، وفائدتها، وتمييزها عن غيرها من الطلبات والاعتراضات.

المطلب الأول: تعريف نقطة النظام البرلمانية وفائدتها

نقطة النظام (Point of order) في العمل البرلماني هي التذكير بأحكام النظام الداخلي لمجلس الشورى أو مجلس النواب خلال المناقشات الجارية، سواء تعلق هذا التذكير بضرورة تطبيق مادة معينة من مواد الدستور أو النظام الداخلي أو الاعتراض على طريقة تطبيق تلك المادة. لقد ورد تعريف نقطة النظام ضمن توصية اللجنة الخاصة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في صدد تحديدها لمفهوم نقطة النظام الواردة في النظام الداخلي للأمم المتحدة، حيث عرفتها بأنها: كلمة موجهة إلى الرئيس تطلب منه استخدام سلطة من السلطات النابعة من صميم منصبه أو المخولة له صراحة بمقتضى النظام الداخلي. وهي قد تتعلق، مثلاً، بالطريقة التي تُدار بها المناقشة، أو بحفظ النظام، أو بمراعاة أحكام النظام الداخلي، أو بالطريقة التي يمارس بها الرئيس السلطات التي يخوله إياها النظام الداخلي. وللممثل، حين يتكلم في نقطة نظام، أن يطلب من الرئيس تطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي، وأن يعترض على الطريقة التي يطبق بها الرئيس تلك المادة[1].

ويلاحظ أن تعريف نقطة النظام بأنها ((كلمة موجهة...)) هو تعريف غير دقيق لأن لفظة ((كلمة)) لا تعطي مفهوم حقيقة نقطة النظام ولو جرى تعريفها بأنها تنبيه أو توجيه النظر لكان التعريف دقيقاً.

وهناك من عرفها بأنها مسألة تتعلق بالطريقة التي يجري فيها الاجتماع.[2] هذا التعريف جاء عامًا هو الآخر ولم يحدد حقيقة مفهوم

1- http://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_anx4.shtml

2- DICTIONARY OF LAW, P.H. Collin, FOURTH EDITION,p225, " question relating to the way in which a meeting is being conducted "

نقطة النظام بصورة تمنع غيرها من الدخول في التعريف.
والفائدة من نقطة النظام البرلمانية هي تصحيح الخلل في سير الاجتماعات، وذلك من خلال الالتزام بأحكام الدستور المتعلقة بعمل البرلمان أو من خلال الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان، وهي تمثل نوعًا من الرقابة التي يمارسها عضو البرلمان لتصحيح الخرق الحاصل في آليات الاجتماعات سواء في البرلمان أو في لجانه.

المطلب الثاني: مفهوم نقطة النظام في الأنظمة الداخلية لبرلمانات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عادة ترد نقطة النظام ضمن اللائحة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان، فقد تنص بعض اللوائح أو الأنظمة الداخلية للبرلمانات على معنى نقطة النظام بألفاظ مختلفة وكما يأتي:

الفرع الأول: في مجلس الدولة في سلطنة عمان

لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة بينت معنى نقطة النظام بعبارة "توجيه النظر" حيث نصت في معرض سياقها عن حالات الإذن بالكلام بقولها[3] "يأذن الرئيس بالكلام في أي وقت في الأحوال التالية: توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي للدولة أو مرسوم إنشاء مجلس عمان أو اللائحة الداخلية لمجلس الدولة أو أي مرسوم سلطاني آخر أو هذا النظام".

3- المادة 40/أ من لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة الصادرة بموجب القرار 33/98.

الفرع الثاني: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين

جاءت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002 وأوردت معنى نقطة النظام بعبارة " توجيه النظر" حيث نصت المادة 58/أ في معرض سياقها عن حالات الإذن بالكلام بقولها: "يأذن الرئيس دائمًا بالكلام في الأحوال التالية: توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام هذه اللائحة، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع".

كما يلاحظ أن اللائحة الداخلية بينت بشكل صريح أن نقطة النظام لاتتعلق بصلب الموضوع الذي تجري المناقشة فيه.

وجاءت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2002 في المادة 58 متضمنة لنفس النص وهو ((يأذن الرئيس دائمًا بالكلام في الأحوال الآتية:

أ-توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام هذه اللائحة، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع.

الفرع الثالث: مجلس الشورى القطري

القانون رقم 6 لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى بين معنى نقطة النظام بعبارة "توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل، ولائحة المجلس الداخلي"[4].

الفرع الرابع: مجلس الأمة الكويتي

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بينت معنى نقطة النظام أيضًا بعبارة:

4- ينظر المادة 50 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بموجب القانون رقم 6 لسنة 1979.

"توجيه النظر الى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية" وقد جاء هذا المعنى في المادة 83 في معرض كلامها عن حالات الإذن بالكلام[5].

الفرع الخامس: مجلس الشورى السعودي

جاءت قواعد عمل مجلس الشورى السعودي وبينت معنى نقطة النظام بعبارة "توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي للحكم، أو نظام المجلس، أو لوائحه، أو قواعد العمل. ويجوز في هذه الحالة فقط مقاطعة المتكلم قبل أن يتم كلامه.[6]

الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات

اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي للإمارات العربية بينت أيضًا معنى نقطة النظام بعبارة توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.[7]

ويلاحظ أن القاسم المشترك في نقطة النظام البرلمانية هو كونها تنصب على توجيه النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة الداخلية أو الدستور.

المطلب الثالث: التمييز بين نقطة النظام وغيرها من الاعتراضات والطلبات

هناك بعض الطلبات التي ترد في اللوائح الداخلية لمجالس الشورى أو المجالس النيابية يتطلب التمييز بينها وبين نقطة النظام البرلمانية. فقد وردت بعض الطلبات في اللوائح الداخلية للمجالس النيابية ومجالس الشورى، مثل طلبات تأجيل النظر أو إرجاء النظر وطلب إقفال باب المناقشة وطلب وقف المناقشة وطلب رفع الجلسة، وطلب الرد على قول

5- القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

6- ينظر المادة الخامسة من قواعد عمل المجلس ولجانه، http://www.shura.gov.sa

7- ينظر المادة 103 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بموجب قرار رئيس الدولة رقم 1 لسنة 2016م.

يمس شخص طالب الكلام[8].

يتضح التمييز بين نقطة النظام وبين الطلبات المذكورة من خلال كون تلك الطلبات تتعلق بالمواضيع الأصلية الواردة فيها ولا تتعلق بمخالفة سير المناقشات الجارية، فنقطة النظام لاتتعلق بصلب الموضوع الأصلي الذي تجري مناقشته وإنما تتعلق بسير المناقشة.

وهناك بعض الاعتراضات التي وردت في بعض اللوائح الداخلية لمجالس الشورى أو المجالس النيابية مثل:

1. الاعتراض على قوائم الترشيح لعضوية اللجان المعلنة من قبل مكتب المجلس[9].
2. الحق في التعليق على الأوراق والرسائل الواردة في المادة 50 من اللائحة الداخلية.
3. طلب الاستيضاح في أي موضوع يود العضو الاستفسار عنه في شؤون المجلس طبقًا للمادة 53 من اللائحة الداخلية.

ويلاحظ أن الحق في التعليق على الرسائل والحق في الاعتراض على قوائم الترشيح لعضوية اللجان يجمعهما قاسم مشترك هو أنهما يتعلقان بصلب المواضيع وليس بآليات المناقشة. أما بشأن طلبات الاستيضاحات فهي تتضمن استفهامًا حول أمر ما ولا تتضمن توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي. والسؤال الذي يثار هو: هل يمكن أن تقود طلبات الاستيضاح إلى نقطة نظام؟

للإجابة عن هذا التساؤل نبين أن الإجابة عن طلبات الاستيضاحات قد يستفيد منها مقدم طلب الاستيضاح أو غيره من الأعضاء الآخرين

8- ينظر المادة 50 من القانون رقم 6 لسنة 1979 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، والمادة 83 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة 71 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي بموجب المرسوم رقم 97 لسنة 1977، والمادة 40 من لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة العماني الصادرة بموجب القرار رقم 33 لسنة 1998والمادة 5 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة في مجلس الشورى السعودي، والمادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني والمادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

9- ينظر المواد 24، 50، 53 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، والمواد 24، 50، 53 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني.

عندما يتبين من تلك الإجابات التي لها ارتباط بمخالفة المناقشات الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

المبحث الثاني:
ضوابط ممارسة نقطة النظام البرلمانية

في هـذا المبحـث سـنبين شـروط ممارسـة نقطـة النظـام بوصفهـا حالـة مـن حـالات الـكلام الـتي يـؤذن بهـا لتصحيـح مسـار المناقشـة داخـل المجالـس البرلمانيـة، ونبـين أولويتهـا ضمـن حـالات الـكلام الأخـرى، وطريقـة طرحهـا.

المطلب الأول: آليات طرح نقطة النظام البرلمانية

اللوائـح الداخليـة للمجالـس البرلمانيـة حـددت شـروط ممارسـة نقطـة النظـام البرلمانيـة، وسـنحاول اسـتعراضها في مجـال التشـريعات المقارنـة موضـوع البحـث كمـا يـأتي:

الفرع الأول: في مجلس الأمة الكويتي

1. نقطـة النظـام في اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة الكويـتي تثـار عندمـا توجـد مخالفـة لأحـكام الدسـتور واللائحـة الداخليـة.
2. أن يتـم التحـدث بهـا شـفاهة باعتبـار أنهـا ضمـن حـالات الـكلام الـتي يـؤذن بهـا.
3. أن يحـدد العضـو نـص الدسـتور أو اللائحـة موضـوع المخالفـة، وهـذا شـرط مهـم الغـرض منـه سـد الطريـق أمـام مـن يتخـذ نقطـة النظـام وسـيلة للتحـدث في صلـب الموضـوع.
4. يجوز طرح نقطة النظام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

الفرع الثاني: في مجلسي الشورى والنواب في مملكة البحرين

1. نقطـة النظـام في اللائحـة الداخليـة لمجلـس الشـورى البحريـني، واللائحـة الداخليـة لمجلـس النـواب تتعلـق بمخالفـة المناقشـة الجاريـة للدسـتور أو قانـون مجلسـي الشـورى والنـواب أو أحـكام اللائحـة الداخليـة للمجلـس. وقـد أوردت المـادة كلمـة الدسـتور وذلـك لوجـود بعـض النصـوص الـتي ترسـم سـير المناقشـة داخـل مجلـس النـواب مثـل نـص المـادة 81 الـتي تنـص علـى أن "...تعطـى الأولويـة في المناقشـة دائمًـا لمشـروعات القوانـين والاقتراحـات المقدمـة مـن الحكومـة".

2. أن تقدم قبل انتهاء المناقشة الجارية لأن الغرض من نقطة النظام هو التنبيه على مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام هذه اللائحة، وبالتالي لاتوجد جدوى من تقديمها بعد انتهاء المناقشة.
3. يجب أن يؤذن بالكلام في نقطة النظام دائمًا بحسب عبارة النص أعلاه، حيث ذكر بقوله " يأذن الرئيس دائمًا بالكلام في الأحوال التالية، فكلمة " يأذن" هي جملة فعلية تفيد الأمر، وهي تفيد الوجوب بقرينة لفظة " دائمًا".
4. اشترطت اللائحة الداخلية لكل من مجلسي الشورى والنواب ألا يتم اتخاذ نقطة النظام وسيلة للتحدث في صلب الموضوع.

الفرع الثالث: في مجلس الشورى السعودي

1. نقطة النظام في قواعد عمل مجلس الشورى تتعلق بمخالفة أحكام النظام الأساسي للحكم، أو نظام المجلس أو لوائحه أو قواعد العمل.
2. الإذن بالكلام فيها في أي وقت.
3. أن تقدم قبل انتهاء المناقشة في الموضوع الذي حصلت فيه المخالفة. وهو شرط منطقي لأنه عند انتهاء المناقشة لا يوجد جدوى من تقديم نقطة النظام، ويتم معالجة الأمر من خلال طلبات أخرى. ولم تشترط قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة أن يحدد طالب نقطة النظام النص موضوع المخالفة، كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

الفرع الرابع: في مجلس الشورى القطري

1. نقطة النظام في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تتعلق بمخالفة أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل ولائحة المجلس الداخلية[10].
2. الإذن بالكلام فيها في أي وقت.

10- المادة 47 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالقانون رقم 6 لسنة 1979.

3. أن تقدم قبل انتهاء المناقشة في الموضوع الذي حصلت فيه المخالفة. وهو شرط منطقي مرتبط بالغرض من طرح نقطة النظام لأنه عند انتهاء المناقشة لا يوجد جدوى من تقديم نقطة النظام ويتم معالجة الأمر من خلال طلبات أخرى.

الفرع الخامس: في مجلس الدولة بسلطنة عمان

1. نقطة النظام في لائحة نظام العمل بمجلس الدولة تتعلق بمخالفة أحكام النظام الأساسي للدولة أو مرسوم إنشاء مجلس الدولة العماني أو اللائحة الداخلية لمجلس الدولة أو أي مرسوم سلطاني آخر أو هذا النظام المعدل ولائحة المجلس الداخلية.[11]
ويلاحظ أن اللائحة وسعت من الأحكام التي يتوجب مراعاتها بحيث شملت أي مرسوم سلطاني آخر.
2. الإذن بالكلام فيها في أي وقت.
3. أن تقدم قبل انتهاء المناقشة في الموضوع الذي حصلت فيه المخالفة. وهو شرط منطقي مرتبط بالغرض من طرح نقطة النظام لأنه عند انتهاء المناقشة لا يوجد جدوى من تقديم نقطة النظام ويتم معالجة الأمر من خلال طلبات أخرى.

الفرع السادس: في المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات

1. نقطة النظام في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي تتعلق بمخالفة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية[12].
2. الإذن بالكلام فيها في أي وقت.
3. أن تقدم قبل انتهاءٍ المناقشة في الموضوع الذي حصلت فيه المخالفة. كما بينا سابقًا باعتبار عدم وجود الجدوى من تقديم نقطة النظام بعد انتهاء المناقشة.

11- المادة 40 من لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة.

12- المادة 103 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

المطلب الثاني: طريقة التعبير عن نقطة النظام

السؤال الذي يثار حول طريقة التعبير عن نقطة النظام هل تكون بالكتابة أو بالمشافهة؟

الظاهر أن الأصل في طرح نقطة النظام أن تكون مشافهة وهذا ما يفهم من النص الوارد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني والتي اعتبرت نقطة النظام حالة من حالات الكلام التي يأذن بها رئيس المجلس[13]، فقد ورد في صدر المادة النص على أن ((يأذن الرئيس دائمًا بالكلام في الحالات الآتية...)) وهذا ما نصت عليه أيضًا اللائحة الداخلية لمجلس الشورى[14]، وأصل الكلام هو المشافهة، ولكن هذا لا يمنع من أن تقدم نقطة النظام كتابة إلى رئيس المجلس حيث إنه إذا وجد المتسع لطالب نقطة النظام أن يكتب نقطة نظامه ويقدمها إلى رئيس المجلس فلا يوجد أي مانع قانوني من قبولها.

وكذلك الحال بالنسبة لمجالس الشورى أو المجالس النيابية في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى فقد ذهبت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي إلى أن نقطة النظام تكون بالمشافهة حيث أوردت المادة 83 لفظة ((الكلام)) بقولها "يؤذن دائمًا بالكلام..."[15].

وذهب مجلس الشورى السعودي إلى أن نقطة النظام تكون بالكلام أيضًا حيث وردت لفظة ((الكلام)) في قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة[16].

وذهب مجلس الدولة العماني في لائحته إلى أن الأصل في نقطة النظام تكون بالمشافهة حيث استخدم لفظة ((الكلام)) في التعبير عن نقطة النظام[17].

13- المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

14- المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2002 حيث نصت على ((يأذن الرئيس دائمًا بالكلام في الأحوال الآتية:

أ- توجيه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو أحكام هذه اللائحة، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع)).

15- المادة 83 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

16- المادة 5 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

17- المادة 40 من لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة.

وذهبت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري إلى أن طريقة التعبير عن نقطة النظام تكون بالكلام أيضًا حيث ورد النص بعبارة "يأذن الرئيس بالكلام في أي وقت..."[18].

ونفس الأمر بالنسبة للائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات حيث ورد النص على عبارة "يؤذن دائمًا بالكلام في الأحوال الآتية" وهو ما يعني أن نقطة النظام يتم التعبير عنها بالمشافهة.

وبما أن نقطة النظام تتعلق بمخالفة سير المناقشة الجارية لأحكام الدستور واللوائح الداخلية لمجالس الشورى أو المجالس النيابية فيتطلب الأمر لزوم أن يقدم النائب رقم المادة القانونية التي يستند إليها في نقطة نظامه حتى يتم التحقق منها. فبيان المادة القانونية هو الأساس الذي تستند إليه نقطة النظام البرلمانية، وبالتالي فإن اعتبار الكلام المطروح هو نقطة نظام من عدمه يدور على أساس بيان أساسها القانوني.

وبخصوص الوقت الزمني المخصص لطرح نقطة النظام فلم تحدد اللوائح الداخلية للمجالس في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقتًا زمنيًا محددًا، وأود الإشارة إلى أن نقطة النظام ذات طبيعة تنبيهية وبالتالي فالتنبيه يتطلب فترة زمنية قصيرة، ويترك للرئيس تحديد هذه الفترة الزمنية بما يتوافق مع الطبيعة التنبيهية لنقطة النظام، في حين أن بعض اللوائح الداخلية لدول أخرى قد حددت فترة زمنية معينة، مثل مجلس المستشارين المغربي حيث نص على تحديد نقطة النظام بدقيقتين فقط[19].

وقد ذهب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي هو الآخر إلى تحديد نطقة النظام بدقيقتين فقط[20].

ومن تحليل كلا الاتجاهين الاتجاه الذي لم يحدد فترة زمنية والاتجاه الذي حدد فترة زمنية أتصور أن تحديد الفترة الزمنية جاء لقطع الدابر

18- المادة 50 من القانون رقم 6 لسنة 1976 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

19- ينظر المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين في المملكة المغربية.

20- ينظر المادة 117 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي الصادرفي 2-2 2015.

أمـام مـن يحـاول اسـتغلال نقطـة النظـام للدخـول في صلـب الموضـوع وإطالـة المـدة الزمنيـة احتجاجًـا بعـدم تحديـد فتـرة زمنيـة لنقطـة النظـام، ويمكـن أن يجـاب علـى هـذا المبرر بـأن بعـض النقـاط النظاميـة تتطلـب فتـرة أطـول مـن دقيقتـين لطرحهـا وخصوصًـا عنـد تعـدد المـواد القانونيـة الـتي تسـتند إليهـا نقطـة النظـام المطروحـة، وبالتـالي سـوف لـن تتوضـح نقطـة النظـام المطروحـة ممـا يـؤدي إلى عـدم توضيـح الصـورة أمـام المجلـس.

وعلـى أيـة حـال فـإن القاعـدة الـتي يمكـن تطبيقهـا بشـأن المـدة الزمنيـة المحـددة لطـرح نقطـة النظـام هـي أن تكـون ذات فتـرة زمنيـة قصيرة وذلـك لأن الطبيعـة التنبيهيـة تتطلـب تلـك الفتـرة القصيرة، ويبقـى لرئيـس المجلس سـلطة تقديـر الفتـرة الزمنيـة عنـد عـدم نـص اللائحـة الداخليـة عليهـا وذلـك إذا تبـين لـه أن موضـوع النقطـة قـد أوضحـه النائـب أو عضـو مجلـس الشـورى.

المطلب الثالث: نقطة النظام داخل اجتماعات اللجان البرلمانية

يمكن القول بأن نقطة النظام تطبق أيضًا في داخل اجتماعات اللجان البرلمانية، حيث إن المادة 37 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني نصت على أنه "... وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في شأن جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة" فيجوز مثلاً لأحد أعضاء اللجان أن يوجه نقطة نظام تتعلق بمخالفة أولوية الكلام في اجتماعات اللجان.

وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 37 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أنه " وتسري فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في شأن جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة".

أما بالنسبة للوائح الداخلية للمجالس البرلمانية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فلم يرد فيها نص على سريان نظام الكلام المتعلق بجلسات المجلس بما فيه نقاط النظام على اجتماعات لجانه.

وأود تقرير موضع مرتبط بالحق في طرح نقطة النظام وهو يتعلق بكون أن الحق في طرح نقطة النظام أصبح مبدأ عامًا لا يتطلب النص عليه لكي يمكن ممارسته، وهذا التقرير يقوم على الأسس الآتية:

أن الغرض من نقطة النظام هو تصحيح مايتطلبه القانون أو اللائحة الداخلية للمجلس من ضوابط أو شروط في النقاش، فطالما كانت هناك هذه الضوابط أو الشروط المنصوص عليها قانونًا فإن المناقشات قد تجري على خلاف ماتتطلبه الضوابط والإجراءات المحددة قانونًا، وبالتالي فإن للعضو في اللجنة أن يرفع يده لطرح موضوع المخالفة الواردة في النقاش، حتى لو لم يرد النص على تطبيق نقطة النظام داخل اجتماعات اللجنة.

أن مآل نقطة النظام هو التنبيه على الالتزام بالتطبيق الصحيح للقانون، وإن التطبيق الصحيح للقانون لا يحتاج إلى نص للتنبيه عليه.

المبحث الثالث:
الآثار التي تترتب على نقطة النظام

في هذا المبحث سنتناول الآثار التي تترتب على طرح نقطة النظام، وهي الأولوية التي تمتاز بها نقطة النظام على غيرها من الطلبات، ووجوب الإذن في الكلام فيها، والسماح لطالب نقطة النظام بالتكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلي لكلامه، وهو ما سنعرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول: وجوب الإذن بالكلام في نقطة النظام

أول الآثار التي تترتب على طرح نقطة النظام هو وجوب الإذن بالكلام فيها دائمًا، فرئيس المجلس ملزم بأن يأذن بالكلام في نقطة النظام، ومن خلال استقراء اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية في دول مجلس التعاون الخليجي نجد أن جميع هذه اللوائح نصت على هذا الإلزام وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

المادة 83 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصت على أنه ((يؤذن في الكلام دائمًا في الأحوال الآتية)) ومن هذه الأحوال نقطة النظام.

يلاحظ أن المادة بدأت بالفعل المضارع وصيغة الجملة الفعلية تفيد الأمر، وقد وردت في العبارة كلمة ((دائمًا)) وهي قرينة على إلزام من يدير الجلسة بوجوب السماح لطالب نقطة النظام بالكلام فيها.

الفرع الثاني: قواعد عمل مجلس الشورى السعودي

المادة 5 من قواعد عمل مجلس الشورى السعودي واللجان المتخصصة نصت كذلك بقولها ((يأذن الرئيس بالكلام لطالبه في أي وقت دون مراعاة الطلبات متى تعلق الطلب بأي من الحالات الآتية)) ومن هذه الحالات نقطة النظام.

ويلاحظ أن النص المذكور استعمل عبارة ((في أي وقت)) وهي تمثل

قرينة على أمرين الأول هو الأولوية والثاني هو الاستجابة لطلب نقطة النظام.

الفرع الثالث: مجلس الدولة في سلطنة عمان

المادة 40 من لائحة نظام العمل الداخلي لمجلس الدولة نصت بقولها ((استثناءً من قاعدة الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام في أي وقت في الأحوال الآتية))[21] ومن هذه الأحوال نقطة النظام.
وهي صيغة تفيد الإلزام لأن كلمة يأذن جاءت بصيغة الفعل المضارع الذي يفيد الإلزام.

الفرع الرابع: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين

المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب نصت على نفس الصيغة وهي ((يأذن الرئيس دائمًا بالكلام في الأحوال التالية)) ومن هذه الأحوال نقطة النظام، وهي صيغة تفيد الوجوب لأنها وردت بصيغة الفعل المضارع، وقد وردت فيها كلمة ((دائمًا)) التي تفيد قرينة الإلزام.
كذلك ورد النص نفسه في المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

الفرع الخامس: مجلس الشورى في قطر

المادة 50 نصت على وجوبية السماح بالكلام في نقطة النظام حيث نصت بقولها ((يأذن الرئيس بالكلام في أي وقت دون مراعاة ترتيب الطلبات في الأحوال الآتية)) ومنها نقطة االنظام، وهي صيغة تفيد الوجوب لأنها وردت بصيغة الفعل المضارع.

21- ينظر قرار رئيس مجلس الدولة 98/33م.

الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات

المادة 103 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي نصت بقولها ((يؤذن دائمًا بالكلام في الأحوال الآتية)) ومن هذه الأحوال نقطة النظام، ويلاحظ على الصيغة أنها جاءت بصيغة المبني للمجهول، وهذه الصيغة تفيد التلقائية في السماح بالكلام في نقطة النظام عند طلبها.

المطلب الثاني: الأولوية على غيرها من الطلبات

يمكن أن تقدم إلى جانب نقطة النظام طلبات أخرى مثل طلب إقفال باب المناقشة، وطلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر وغيرها، فكيف تتم ترتيب الأولوية بين هذه الطلبات؟

بعض اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية عالجت موضوع التزاحم بين نقطة النظام وبين هذه الطلبات وبعضها سكت عن هذا الأمر. وسنعرض موقف التشريعات بخصوص التزاحم كما يأتي:

الفرع الأول: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصت على العبارة الآتية بعد أن عددت حالات الإذن بالكلام فنصت على أنه ((ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي))[22] ولما كانت نقطة النظام هي في الترتيب الأول من بين الحالات الواردة في المادة لذا فإنه عند التزاحم ترجح طلبات نقطة النظام على غيرها من الطلبات الأخرى بحسب عبارة النص الواردة في المادة القانونية.

وبالتالي فإن طلب نقطة النظام ستكون له الأولوية على غيره من الطلبات، ثم يأتي بعده الرد على قول يمس شخص طالب الكلام، ثم يأني طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح، ثم طلب إقفال باب المناقشة.

الفرع الثاني: مجلس الشورى السعودي

المادة 5 من قواعد عمل مجلس الشورى السعودي واللجان المتخصصة لم تنص على العبارة التي أوردها النص الكويتي إلا أنه يمكن القول إن ورود نقطة النظام في التسلسل الأول يفهم منه أن نقطة النظام لها الأولوية على غيرها من الطلبات، أي أن التسلسل الوارد يفيد الأولوية.

22- ينظر المادة 83 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

الفرع الثالث: مجلس الشورى ومجلس النواب لمملكة البحرين

اللائحة الداخلية لمجلس النواب حسمت حالة التزاحم بين نقطة النظام وبين غيرها من الطلبات من خلال العبارة التي أوردتها اللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث نصت على أنه ((ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور، أولوية على الموضوع الأصلي...))[23]، ولما كانت نقطة النظام هي في الترتيب الأول من بين الحالات الواردة في المادة لذا فإنه عند التزاحم ترجح طلبات نقطة النظام على غيرها من الطلبات الأخرى بحسب عبارة النص الواردة في المادة القانونية. وقد أوردت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى نفس النص المذكور أعلاه[24].

الفرع الرابع: مجلس الشورى القطري

لم تبين اللائحة الداخلية لمجلس لشورى لمن تكون الأسبقية عند تزاحم الطلبات، ولكن يفهم من النص[25] ومن الترتيب الوارد في تسلسل الطلبات بالنسبة لحالات الكلام التي يؤذن فيها بالكلام في أي وقت أن نقطة النظام لها الأسبقية على غيرها من الطلبات لأنها جاءت في التسلسل الأول ثم جاءت بعدها بقية الطلبات.

الفرع الخامس: مجلس الدولة في سلطنة عمان

لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة لم تبين لمن تكون الأسبقية عند تزاحم الطلبات، ولكن يفهم من نص المادة 40[26] ومن الترتيب الوارد في تسلسلات الطلبات بالنسبة لحالات الكلام التي يؤذن فيها بالكلام في أي وقت أن نقطة النظام لها الأسبقية على غيرها من الطلبات لأنها جاءت ضمن التسلسل رقم 1 ثم جاءت بعدها بقية الطلبات.

23- ينظر المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

24- ينظر المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس االشورى.

25- ينظر المادة 50 من القانون رقم 6 لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

26- ينظر المادة 40 من لائحة نظام العمل الداخلي لمجلس الدولة الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الدولة.

الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات

اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي لم تورد نصًا يبين الحكم عند تزاحم الطلبات، ولكن ورود نقطة النظام ضمن التسلسل الأول لحالات الإذن بالكلام يستنبط منه أسبقيتها على غيرها من الحالات.

والسؤال الآخر الذي يمكن طرحه بصدد مشكلة التزاحم هو موضوع التزاحم بين نقاط النظام نفسها فقد يحصل أن يتقدم أكثر من عضو في المجلس بأكثر من نقطة للنظام فأيهما يقدم؟

للإجابة على هذا التنساؤل فإن قاعدة الأسبقية هي التي تطبق في هذا الصدد. فنلاحظ أن اللوائح الداخلية للمجالس النيابية ومجالس الشورى نصت على قاعدة الأسبقية، فالمادة 55 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب واللائحة الداخلية لمجلس الشورى نصت على قاعدة الأسبقية بقولها "يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم فى أمانة المجلس قبل الجلسة، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات..." وقد ورد نفس النص في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني.

وقد نصت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات على قاعدة الأسبقية بقولها "يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم..."[27].

وقد نصت لائحة نظام العمل بمجلس الدولة العماني على هذه القاعدة أيضًا بقولها "...يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة..." [28] ويلاحظ أن عبارة "مراعاة صالح المناقشة" توحي بجواز تقديم بعض الطلبات كاستثناء من قاعدة الأسبقية.

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على قاعدة الأسبقية حيث نصت على أن "يعطي الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة

27- ينظر المادة 101 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

28- ينظر المادة 38 من لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة.

أسماؤهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة، وذلك كله حسب ترتيب الطلبات..."[29].

وجاءت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري متضمنة لقاعدة الأسبقية بقولها "يأذن الرئيس بالكلام حسب ترتيب الطلبات..."[30]، وكذلك نصت قواعد عمل مجلس الشورى السعودي على قاعدة الأسبقية بقولها "يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعيًا في ذلك ترتيب طلباتهم..."[31].

29- ينظر المادة 81 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

30- ينظر المادة 47/2 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري.

31- ينظر المادة 7 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

المطلب الثالث: السماح لطالب نقطة النظام بالتكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه

من الآثار التي تترتب على إثارة نقطة النظام السماح لطالب نقطة النظام بالتكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه. وأهمية هذا الأثر جاءت لكون أن الغرض من نقطة النظام هو تصحيح الخلل في الإجراءات لكونها مخالفة للدستور أو للقانون لذلك ترتب هذا الأثر.

وسنعرض في هذا المطلب هذا الأثر في اللوائح الداخلية لمجالس الشورى ومجالس النواب في دول مجلس التعاون الخليجي، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: مجلس الأمة الكويتي

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصت على جواز الإذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله في حالة طرح نقطة النظام، حيث نصت المادة 83 بقولها ((... ولايجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله))، وهو نص صريح في ذلك.

الفرع الثاني: مجلس الشورى السعودي

قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة أجازت مقاطعة المتكلم في حالة واحدة فقط وهي نقطة النظام حيث نصت على أنه ((ويجوز في هذه الحالة فقط مقاطعة المتكلم قبل أن يتم كلامه))[32].

الفرع الثالث: مجلس الشورى القطري

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى أجازت مقاطعة المتكلم وأعطت نقطة النظام استثناءً من قاعدة عدم جواز مقاطعة المتكلم، حيث نصت على أنه ((في غير الحالة الأولى لا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام قبل أن يتم

32- ينظر المادة الخامسة من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

المتكلم الأصلي كلامه))[33] والحالة الأولى المقصودة في الاستثناء هي نقطة النظام.

الفرع الرابع: مجلس الدولة في سلطنة عمان

أوردت لائحة نظام العمل بمجلس الدولة الأثر المترتب على نقطة النظام وهو مقاطعة المتكلم، وكما بينا سابقًا أن المقاطعة هي استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في عدم المقاطعة.

فقد نصت المادة 40 من اللائحة على أنه ((ولايجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله)) والحالة الأولى المقصود بها نقطة النظام.

الفرع الخامس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات

لم يرد في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي نص يجيز مقاطعة المتكلم الأصلي عند طرح نقطة النظام، وبالتالي يتطلب الأمر الانتظار إلى حين إكمال المتكلم الأصلي كلامه سيما وأن اللائحة الداخلية نصت بوضوح على أنه ((لايجوز مقاطعة المتكلم...))[34]، ولم تتطرق إلى السماح لطالب نقطة النظام بالكلام قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه.

الفرع السادس: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين

الفقرة الأخيرة من المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أجازت مقاطعة المتكلم الأصلي عند طرح نقطة النظام، حيث نصت بقولها ((ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فى طلبه قبل أن يتم المتكلم الأصلى أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة في البند (أ) من هذه المادة))، فنلاحظ أن هذه المادة نصت على قاعدة

33- ينظر المادة 50 من القانون رقم 6 لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

34- ينظر المادة 102 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

عامة مفادها عدم السماح للمتكلم بأحد الطلبات الواردة في المادة 58 قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه، واستثنت من هذه القاعدة العامة نقطة النظام البرلمانية.

وقد ذهبت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى إلى نفس الحكم من خلال عبارة النص الواردة في المادة 58 من اللائحة الداخلية والتي نصت على أنه ((ولا يجوز لطالب الكلام التكلم في طلبه قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة في البند (أ) من هذه المادة)).

المطلب الرابع: وقف المناقشة

الفرع الأول: مجلس الشورى السعودي

أوردت قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة ما يترتب على طلب نقطة النظام وهو وقف المناقشة في الموضوع الأصلي حتى يقرر المجلس ما يراه بأغلبية الأعضاء الحاضرين[35].

الفرع الثاني: مجلس الشورى القطري

أوردت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ما يترتب على طلب نقطة النظام وهو وقف المناقشة في الموضوع الأصلي حتى يصدر المجلس قراره فيها[36].

الفرع الثالث: مجلس الدولة في سلطنة عمان

لائحة نظام العمل بمجلس الدولة نصت على وقف المناقشة بعد طرحها وتحقق شروطها حتى يصدر المجلس قراره بشأنها[37]، وإن وقف المناقشة يترتب تلقائيًا عند طرح نقطة النظام.

الفرع الرابع: مجلس الأمة الكويتي

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصت هي الأخرى على وقف المناقشة حتى يصدر المجلس قراره فيها[38].

الفرع الخامس: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب نصتا على نفس الحكم ووقف المناقشة حتى يقرر المجلس بشأن ماورد فيها،

35- ينظر المادة الخامسة من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

36- ينظر المادة 50 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

37- المادة 40 من لائحة العمل الداخلي بمجلس الدولة.

38- المادة 83 من اللائحة الداخلية.

فقد ورد في اللائحتين النص الآتي: ((ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس في هذا الشأن))[39].

الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات

اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي نصت كذلك على وقف المناقشة بعد طرح نقطة النظام حتى يصدر المجلس قراره فيها[40].

المطلب الخامس: النتائج التي تترتب على عدم قانونية نقطة النظام

في هذا المطلب سنبحث الأثر المترتب على عدم قانونية نقطة النظام، فلما كانت نقطة النظام تعد حالة من حالات الكلام التي يؤذن في الكلام فيها فقد رتبت اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية آثارًا قانونية عند مخالفة ضوابط الكلام فيها وهو ماسنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مجلس الأمة الكويتي

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أعطت الحق للرئيس وحده في أن يلفت نظر المتكلم إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام، فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة. فقد نصت على أنه ((لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم ولا إبداء ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه أو تكرار كلامه أو كلام غيره، فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبطة))[41].

39- المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وينظر المادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

40- المادة 103 من اللائحة الداخلية.

41- المادة 86 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

الفرع الثاني: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين

اللائحة الداخلية لمجلس النواب بينت الآثار التي تترتب على قيام العضو بطلب الكلام في نقطة نظام بصورة أكثر وضوحًا، فإذا تبين أن ما تكلم به العضو لا يتعلق بمخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسي الشورى والنواب أو اللائحة الداخلية لمجلس النواب أو إذا تبين أن طلب الكلام في نقطة النظام قد اتخذه النائب وسيلة للتحدث في صلب الموضوع فقد رتبت المادة 59 من اللائحة ما يأتي:

1. يجوز لرئيس المجلس سحب الكلمة من النائب.
2. يقترح رئيس المجلس على المجلس أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني على نفس الحكم في المادة 59 منها[42].

الفرع الثالث: مجلس الشورى السعودي

بحسب النص العام الوارد في نظام مجلس الشورى فقد أجاز للرئيس فقط مقاطعة المتكلم[43]، ولم يرد في قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة أي نص يتعلق بالمنع من الكلام أو سحب الكلمة. وكان من الضروري إيراد النص بإعطاء رئيس لمجلس صلاحية المنع من الكلام أو سحب الكلمة عندما يتبين عدم قانونية نقطة النظام المطروحة.

الفرع الرابع: مجلس الشورى القطري

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بينت حكمًا عامًا أعطت بموجبه الحق لرئيس المجلس أن يمنع العضو من الكلام عند وجود المسوغ القانوني

42- المادة 59 نصت على أنه "إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأي حكم من أحكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه. كما يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة".

43- المادة 17 من نظام مجلس الشورى.

وعند وجود الخلاف يبت المجلس في الأمر من دون مناقشة[44].
ولما كانت نقطة النظام حالة من حالات الكلام التي يؤذن بها دائمًا فإن الأثر المترتب على عدم قانونيتها هو المنع من الكلام.

الفرع الخامس: مجلس الدولة في سلطنة عمان

لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة أعطت الحق لرئيس المجلس في أن يلفت نظر المتكلم إلى مراعاة لائحة نظام العمل بمجلس الدولة مرتين وإذا لم يمتثل واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس منعه من الكلام بقية الجلسة في الموضوع نفسه[45].
وتضمنت المادة 93 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني نفس الأثر المتعلق بلفت النظر والمنع من الكلام بقية الجلسة[46].

المطلب السادس: تسجيل نقطة النظام في مضبطة الجلسة

المسألة التي سنناقشها في هذا المطلب تتعلق بتسجيل نقطة النظام، ويتطلب ذلك الرجوع إلى ما يسجل في مضبطة الجلسة أو محضر الجلسة، بحسب اللوائح الداخلية لبرلمانات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ثم نتبين الرأي بشأن تسجيل نقطة النظام، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين

اللائحة الداخلية لمجلس النواب عرفت مضبطة الجلسة بأنها[47]: ((البيان الرسمي عن كل ما يحصل في الجلسة من أمور وما قيل فيها من أقوال، وتتضمن تفصيلاً لما يتلى في الجلسة من مذكرات ومشروعات واقتراحات وما دار فيها من مناقشات وما أبدي من آراء وما صدر من

44- المادة 47 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري.
45- المادة 41 من لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة.
46- ينظر اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم 88 لسنة 1997.
47- ينظر المادة 82 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

قـرارات وتوصيـات، كمـا تتضمـن بيانًـا بأسمـاء مـن اشـتركوا في التصويـت ورأي كل منهـم سـواء أكان مؤيـدًا أم معارضًـا أم ممتنعًـا، وأسمـاء الأعضـاء الغائبـين. وتحـرر لـكل جلسـة مضبطـة بمعرفـة موظفـي المجلـس وبإشـراف أمـين عـام المجلـس)).

مـن خـلال التعريـف أعـلاه يمكـن القـول بـأن نقطـة النظـام يتـم تسـجيلها ضمـن مضبطـة الجلسـة مـع تسـجيل القـرارات الـتي تتخـذ بشـأنها طبقًـا لعبـارة النـص الـواردة في المـادة أعـلاه.

الفرع الثاني: مجلس الأمة الكويتي

نصـت اللائحـة الداخليـة علـى أن ((يحـرر لـكل جلسـة مضبطـة يـدون بهـا تفصيـلاً جميـع إجـراءات الجلسـة، ومـا عـرض فيهـا مـن موضوعـات، ومـا دار مـن مناقشـات ومـا صـدر مـن قـرارات، وأسمـاء الأعضـاء في كل اقتـراع بالاسـم مـع بيـان رأي كل منهـم))[48].

يمكـن القـول مـن خـلال عبـارة النـص الـواردة الـتي ذكـرت قولهـا ((مـا صـدر مـن قـرارات)) إن نقطـة النظـام يتـم تسـجيلها ضمـن مضبطـة الجلسـة ويسـجل معهـا القـرار المتخـذ بشـأنها باعتبـار أن نقـاط النظـام سـيترتب عليهـا وقـف النقـاش حـتى يصـدر قـرار مـن المجلـس بشـأنها.

الفرع الثالث: مجلس الشورى القطري

اللائحـة الداخليـة لمجلـس الشـورى بينـت الأمـور الـتي تثبـت في محضـر الجلسـة [49] وهـي:

1. مكان الجلسة وتاريخها وموعد افتتاحها واسم رئيسها.
2. أسمـاء الأعضـاء الحاضريـن، والمتعذريـن عـن الحضـور، والغائبـين عـن الجلسـة الماضيـة مـن دون إذن أو إخطـار، وطالـبي الإجـازات.

48- المادة 92 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

49- المادة 60 من القانون رقم 6 لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى 1979/6.

3. تكامل النصاب القانوني للحضور.
4. المناقشات التي دارت في الجلسة، أو ملخص واف لها قدر الإمكان.
5. نصوص التوصيات والرغبات التي يصدرها المجلس، مع بيان عدد أصوات الموافقين والمعارضين والممتنعين عن إبداء الرأي.
6. ما قد يحدث أثناء الجلسة من لفت نظر أو إنذارات أو تنبيهات أو غيرها، وما يتقرر بشأن كل حالة.
7. تأجيل الجلسة وإنهاؤها.

يمكن القول من خلال ما ورد في البند 6 وتحديدًا عبارة ((أو غيرها)) فإنها تشمل تسجيل نقطة النظام وبالتالي فأرى بموجب هذه العبارة أن نقطة النظام يجب تسجيلها.

الفرع الرابع: مجلس الدولة في سلطنة عمان

اللائحة الداخلية لمجلس الدولة نصت على أن تدون في مضبطة الجلسة بصورة مفصلة جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من توصيات[50]، وأتصور أن التدوين التفصيلي لجميع الإجراءات والموضوعات المعروضة والمناقشات والتوصيات يدخل من ضمنه موضوع تسجيل نقطة النظام، وأن كلمة التفصيلية الواردة فيها قد انتهجت فيها اللائحة خطى ما ذهبت إليه اللائحة التنفيذية لمجلس النواب الكويتي ومجلس النواب البحريني.

وجاءت المادة 101 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني متضمنة نفس النص حيث نصت على أن ((تحرر الأمانة العامة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من توصيات، وعلى الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم للمحافظة على سرية هذه المضابط)). وبالتالي فإن تسجيل نقطة النظام يتم هو الآخر ضمن مضابط الجلسات.

50- ينظر المادة 73 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة العماني.

الفرع الخامس: مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية

في مجلس الشورى السعودي بينت اللائحة الداخلية الأمور التي تثبت في محضر الجلسة وهي[51]:

1. مكان الجلسة، وتاريخها، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها.
2. عدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد.
3. ملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها، وموعد إنهائها.
4. أية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه.

ويلاحظ أن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي تتجه نحو التلخيص وليس التفصيل بدليل عبارة النص الواردة فيها وهي ((ملخص لما دار من مناقشات))، وأرى أن تدوين نقطة النظام ضمن مضبطة الجلسة يتم باعتبار أن نقاط النظام سيترتب عليها وقف النقاش حتى يصدر قرار من المجلس طبقًا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة، فتدوين نصوص القرارات سيتضمن القرارات المتخذة بشأن نقطة النظام.

الفرع السادس: المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات

بينت اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي[52] أن يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

وأرى أيضًا أن التدوين التفصيلي يترتب عليه تسجيل نقطة النظام التي تثار داخل اجتماعات المجلس الوطني الاتحادي.

51- المادة 19 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

52- المادة 111 من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي.

المطلب السابع: مدى جواز النقاش في نقطة النظام البرلمانية

في هـذا المطلـب سـنناقش مـدى جـواز النقـاش في نقطـة النظـام، وذلـك مـن خـلال مـاورد في اللوائـح الداخليـة للمجالـس البرلمانيـة في دول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيـة، ووذلـك كمـا يـأتي:

اللوائـح الداخليـة للمجالـس البرلمانيـة لم تعـالج هـذه المسـألة. وللجـواب علـى هـذه المسـألة يتطلـب الأمـر عـرض مقدمـة تتعلـق بموضـوع المناقشـة بصفـة عامـة داخـل المجالـس وهـل تعـد المناقشـة قاعـدة عامـة أم لا في المواضيـع الـتي تطـرح داخـل المجلـس؟

مـن خـلال تتبـع النصـوص الـواردة في اللائحـة الداخليـة فـإن النقـاش هـو السـمة الغالبـة في أغلـب المواضيـع الـتي تطـرح في المجلـس، وذلـك مـن خـلال النصـوص الـتي نعـرض لقسـم منهـا، فنجـد مثـلاً أن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة الكويـتي نصـت علـى أنـه ((لا تجـوز المناقشـة في موضـوع غـير وارد في جـدول الأعمـال الا للأمـور المسـتعجلة...))[53]، فالمفهـوم المخالـف لنـص هـذه المـادة هـو المناقشـة في كل المواضيـع الـواردة في جـدول الأعمـال وهـي توافـق الأصـل المتمثـل في المناقشـة.

واللوائـح الداخليـة للمجالـس عندمـا تريـد عـدم إخضـاع بعـض المواضيـع للمناقشـة تنـص علـى ذلـك صراحـة مثـل نـص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (76) مـن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة حيـث تنـص صراحـة علـى ذلـك بقولهـا ((ويصـدر قـرار المجلـس في هـذه الطلبـات -أي طلبـات إدراج الأمـور المسـتعجلة في جـدول الأعمـال- دون مناقشـة...))، ومثـال آخـر يتعلـق بنـص المـادة 87 حيـث ذكـرت أنـه ((إذا لفـت الرئيـس نظـر المتكلـم مرتـين في جلسـة واحـدة ثم عـاد إلى مـا يوجـب لفـت نظـره في الجلسـة ذاتهـا فللرئيـس أن يعـرض علـى المجلـس منعـه مـن الـكلام في ذات الموضـوع بقيـة الجلسـة، ويصـدر في ذلـك قـرار المجلـس دون مناقشـة))[54].

53- المادة 76 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

54- ينظر المادة 87 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

وكذلك جاءت اللائحة الداخلية لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب في مملكة البحرين لتؤكد أن المناقشة هي الأصل، وأن عدم المناقشة هو الاستثناء واللائحتان أوردتا أنه في حالة عدم إخضاع موضوع للمناقشة فإنها تنص عليه صراحة، ونعرض لبعض النصوص من اللائحتين التي تؤيد ماذهبنا إليه:

1. نص الفقرة الثانية من المادة 51 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث ذكرت ((ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة...)) والمقصود بالطلبات الواردة في هذه الفقرة هي طلبات إدراج الأمور المستعجلة في جدول الأعمال وطلب الوزير المختص في تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة.
2. نص المادة 69 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث ذكرت ((للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس بمقتضى أي من أحكام المادتين السابقتين أن يطلب وقف أحكام هذا القرار إذا قدّم اعتذارًا مكتوبًا لرئيس المجلس، سجل فيه أسفه لعدم احترامه نظام المجلس، ويتلى هذا الاعتذار في الجلسة، ويصدر المجلس قراره في الطلب دون مناقشة)).

وهناك العديد من النصوص التي حددت حالات عدم المناقشة يمكن استقراؤها في كل من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب[55].

وهكذا بالنسبة لقواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة في مجلس الشورى السعودي حيث نصت على أن المناقشة في المواضيع الواردة في جدول الأعمال هي الأصل، فقد ذكرت المادة السادسة منها أنه ((لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بعد موافقة رئيس المجلس)) فالمفهوم المخالف هو أن المناقشة تكون هي القاعدة

55- المواد: 85، الفقرة الثانية من المادة 52، والمادة 66 في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

العامـة في المواضيـع الـواردة في جـدول الأعمـال.
وجـاءت اللائحـة الداخليـة لمجلـس الشـورى القطـري محـددة لحـالات عـدم النقـاش ولم يكـن مـن بينهـا نقطـة النظـام المطروحـة[56].
وكذلـك الأمـر بالنسـبة للائحـة الداخليـة للمجلـس الوطـني الاتحـادي لدولـة الإمـارات جـاءت محـددة لحـالات عـدم النقـاش ولم يكـن مـن بينهـا نقطـة النظـام المطروحـة[57].
لـذا أتصـور أن بعـض نقـاط النظـام البرلمانيـة قـد تتطلـب السـماح للنقـاش فيهـا قبـل أن يبـت فيهـا، لأن منهـا مـا يتضمـن جـدلا يتطلـب التـأني والتوضيـح مـن أجـل اتخـاذ القـرار المناسـب، بالإضافـة إلى أن المناقشـة هـي القاعـدة العامـة في المواضيـع المطروحـة علـى المجلـس.
ونفـس الأمـر يقـال بالنسـبة للوائـح الداخليـة أو قواعـد العمـل في مجالـس كل مـن عمـان وقطـر.

56- ينظر المواد: 47/أ، الفقرة الثانية من المادة 48، 52، 53، 78، الفقرة الثانية من المادة 67، 86، 91.

57- ينظـر المـواد: 101، 106، 107، 115، 144 مـن اللائحـة الداخليـة للمجلـس الوطـني الاتحـادي في دولـة الإمـارات الصـادرة بموجـب القـرار رقـم 1 لسـنة 2016م.

المبحث الرابع:
الجانب التطبيقي لنقاط النظام البرلمانية

في هـذا المبحـث سنسـلط الضـوء علـى الجانـب التطبيقـي لنقـاط النظـام البرلمانيـة الـتي يمكـن إثارتهـا أثنـاء الجلسـات، وسـنعرض لهـذه التطبيقـات بحسـب اللوائـح الداخليـة لمجالـس الشـورى والنـواب، وأود الاشـارة إلى أن نقـاط النظـام كثـيرة إلا أننـا سـنعرض أمثلـة توضـح نقطـة النظـام.

المطلـب الأول: في اللائحتـين الداخليتـين لـكل مـن مجلـس الشـورى ومجلـس النـواب البحرينيـين

نعـرض بعـض الأمثلـة علـى نقـاط النظـام علـى الرغـم مـن كثرتهـا لأنهـا كمـا تبـين سـابقًا أنهـا مرتبطـة بجريـان المناقشـة خلافًـا لأحـكام الدسـتور أو قانـون مجلسـي الشـورى والنـواب أو اللائحـة الداخليـة للمجلـس. وهـذه الأمثلـة هـي:

1. نقطـة نظـام حـول عـدم جـواز المناقشـة في موضـوع غـير وارد في جـدول الأعمـال باسـتثناء الأمـور المسـتعجلة[58].
2. نقطة نظام حول عدم جواز الخروج على الموضوع المطروح للبحث[59].
3. نقطـة نظـام حـول عـدم جـواز الـكلام في الأمـور الشـخصية لأحـد مـن دون وجـود حكـم قضائـي نهائـي [60].
4. نقطـة نظـام حـول عـدم إعطـاء الأولية في الـكلام للعضـو مقـدم الاقتراح برغبـة في الجلسـة الـتي أدرج التقريـر عـن اقتراحـه في جـدول أعمالهـا [61].
5. نقطـة نظـام حـول عـدم إعطـاء أولويـة الـكلام للأعضـاء المقيـدة أسماؤهـم في أمانـة المجلـس قبـل الجلسـة[62].
6. نقطـة النظـام حـول عـدم إعطـاء أولويـة الـكلام لمـن يقـدم طلبًـا كتابيًـا قبـل الموعـد المحـدد لمناقشـة تقريـر لجنـة التحقيـق [63].

58- المادة 51 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

59- المادة 63 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

60- المادة 63 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

61- المادة 103من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

62- المادة 55 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

63- المادة 164 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

7. نقطة نظام حول عدم جواز المناقشة في المجلس بخصوص قوائم الترشيح لعضوية اللجان لغير القواعد والضوابط التي التزم بها مكتب المجلس في هذا الشأن[64].
8. نقطة نظام حول عدم الجواز للمتكلم أن يوجه كلامه إلى غير الرئيس أو المجلس[65].
9. نقطة نظام حول عدم جواز قفل باب المناقشة في أحد الموضوعات قبل أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل[66].
10. نقطة نظام حول عدم جواز التحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الأولى خمس عشرة دقيقة وفي الثانية عشر دقائق باستثناء ورود نص خاص أو قرار من المجلس[67].
11. نقطة نظام حول عدم الجواز للمتكلم أن يتحدث واقفًا من مكانه أثناء مناقشة الخطاب السامي أو برنامج الحكومة حيث إن التكلم في هذه الحالات يكون من على المنبر.[68]

64- المادة 24 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.
65- المادة 62 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.
66- المادة 61 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.
67- المادة 57 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.
68- المادة 62 من الائحة الداخلية لمجلس الشورى واللائحة الداخلية لمجلس النواب.

المطلب الثاني: في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

في هـذا المطلـب نعـرض بعـض الأمثلـة علـى نقـاط النظـام في اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة الكويـتي، وهـي كمـا يـأتي:

1. نقطـة النظـام المتعلقـة بعـدم جـواز المناقشـة في موضـوع غـير وارد في جـدول الأعمـال إلا للأمـور المسـتعجلة وتحـت بنـد مـا يسـتجد مـن الأعمـال، ويكـون ذلـك بنـاء علـى طلـب الحكومـة أو الرئيـس أو طلـب كتـابي مسـبب مقـدم مـن خمسـة أعضـاء علـى الأقـل[69].
2. نقطـة نظـام بعـدم جـواز مقاطعـة المتكلـم، وعـدم جـواز الـكلام في الأمـور الشـخصية لأحـد مـا لم يكـن ذلـك مؤيـدًا بحكـم قطعـي مـن إحـدى المحاكـم[70].
3. عـدم جـواز التحـدث بغـير إذن مـن المجلـس في الموضـوع الواحـد أكثـر مـن مرتـين وعـدم جـواز الحديـث في المـرة الواحـدة أكثـر مـن ربـع سـاعة[71].
4. نقطـة نظـام حـول عـدم تحقـق النصـاب في اجتماعـات اللجـان أو مكتـب المجلـس إلا بحضـور أغلبيـة الأعضـاء[72].
5. نقطـة نظـام حـول عـدم جـواز الـكلام في الأمـور الشـخصية لأحـد مـا لم يكـن ذلـك مؤيـدًا بحكـم قطعـى مـن إحـدى المحاكـم[73].
6. نقطـة نظـام حـول عـدم جـواز عـودة الرئيس عنـد اشـتراكه في المناقشـات إلا بعـد ان تنتهـي المناقشـة التي اشـترك فيهـا[74].
7. عـدم جـواز المناقشـة عندمـا يعـرض علـى المجلـس اتخـاذ القـرار بخصـوص حالـة الاعتـراض علـى قـرار الرئيـس بحـذف الـكلام مـن مضبطـة الجلسـة

69- المادة 76 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

70- المادة 79 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

71- المادة 82 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

72- المادة 180 من اللائحة الداخلية.

73- المادة 79 من اللائحة الداخلية.

74- المادة 77 من اللائحة الداخلية.

الصادر خلافًا لأحكام هذه اللائحة[75].

8. نقطة نظام حول عدم جواز إجراء أي تصحيح في محضر الجلسة بعد التصديق عليه[76].
9. نقطة النظام حول وجوب عرض أمر الرئيس حذف كلام أي شخص على المجلس، وذلك عند الاعتراض على الحذف[77].

75- المادة 96 من اللائحة الداخلية.

76- المادة 61 من اللائحة الداخلية.

77- المادة 62 من اللائحة الداخلية.

المطلب الثالث: في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري

1. نقطة نظام حول وجوب مراعاة التسلسل في إدراج المواضيع في جدول الأعمال بحيث يدرج أولاً المسائل المستعجلة بترتيب أهميتها، ثم الموضوعات الأخرى، ثم الموضوعات المؤجلة من جلسة أو جلسات سابقة[78].
2. نقطة نظام حول عدم جواز النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال[79].
3. نقطة نظام حول عدم جواز إبداء رأي جديد أو المناقشة أثناء التصويت[80].
4. نقطة نظام حول وجوب أخذ الرأي في التعديلات الواسعة المدى والبعيدة عن النص الأصلي[81].
5. نقطة نظام حول عدم جواز التصويت على قفل باب المناقشة أو التأجيل، إلا بعد سماع اثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين[82].
6. نقطة نظام حول عدم جواز التصويت على طلبات التأجيل أو قفل باب المناقشة، أو وقف الجلسة أو رفعها، الواردة في المادة 50 إلا بعد سماع اثنين من المؤيدين ومثلهما من المعارضين.
7. نقطة نظام حول عدم جواز الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها[83].
8. نقطة نظام حول عدم جواز التحدث بغير إذن الرئيس في الموضوع الواحد أكثر من مرتين، ولا أن يجاوز الحديث في المرة الواحدة ربع ساعة إلا بإذن الرئيس[84].

78- المادة 39 من اللائحة الداخلية.

79- المادة 40 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

80- المادة 106 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

81- المادة 69 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

82- المادة 51 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

83- المادة 46 من اللائحة الداخلية.

84- المادة 49 من اللائحة الداخلية.

9. نقطة نظام حول عدم جواز التلاوة إلا فيما يتعلق بالتقرير ونصوص الاقتراحات وغير ذلك من الأوراق التي يقتضي الأمر الرجوع إليها والاستئناس بها [85].

85- المادة 49 من اللائحة الداخلية.

المطلب الرابع: في اللائحة الداخلية لمجلسي الدولة والشورى في سلطنة عمان

1. نقطة النظام المتعلقة بعدم حذف مداخلة للمتكلم المخالفة لتوجيهات الرئيس من مضبطة الجلسة. وذلك بحسب المادة (9) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى[86].
2. نقطة نظام حول عدم تضمن تقرير اللجنة للأسباب التي استندت إليها في رأيها[87].
3. نقطة نظام حول عدم تضمن تقرير اللجنة لرأي اللجنة القانونية عند إدخال تعديلات مؤثرة على مشروع القانون[88].
4. نقطة نظام حول عدم جواز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال من دون طلب من الحكومة أو رئيس المجلس.[89]
5. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز خروج المتكلم عن الموضوع المطروح للبحث[90].
6. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت[91].
7. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز تقديم طلب تصحيح مضبطة الجلسة إذا مضت مدة عشرة أيام من تاريخ تسلمه نسخة المضبطة[92].
8. نقطة النظام المتعلقة بوجوب إعطاء العضو الذي لم يسبق له الكلام في الموضوع على العضو الذي سبق له الكلام فيه[93].

86- صدرت هذه اللائحة بموجب المرسوم السلطاني رقم 87 لسنة 1997.

87- المادة 40 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، والمادة 42 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

88- المادة 50 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، والمادة 52 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

89- المادة 50 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، والمادة 86 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

90- المادة 64 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة.

91- المادة 70 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة.

92- المادة 75 من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة.

93- المادة 38 من من لائحة نظام العمل.

9. نقطة النظام المتعلقة بوجوب أخذ الرأي أولاً على الاقتراح الأكثر اختلافًا وتباينًا أو الأكثر شمولًا واتساعًا عن النص الأصلي[94].
10. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز عرض موضوع على المجلس أو إدراجه في جدول أعمال جلساته إلا بعد استيفاء كافة تفاصيله والبيانات والدراسات المتعلقة به[95].
11. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز قبول طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه بجدول أعمال المجلس[96].

94- المادة 47 من لائحة نظام العمل الداخلي لمجلس الدولة.
95- المادة 110 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.
96- المادة 88 من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

المطلب الخامس: في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الإماراتي

1. نقطة النظام المتعلقة بوجوب تحديد الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بالتعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها، حيث إن عدم تحديد موضوع الاقتراح يجعل الاقتراح غير قانوني[97].
2. نقطة النظام المتعلقة بوجوب إخطار الأعضاء والأمانة العامة لمجلس الوزراء بجدول الأعمال قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل[98].
3. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز أن يتكلم العضو في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق، وعدم جواز أن يكرر أقواله وأقوال غيره[99].
4. نقطة النظام المتعلقة بعدم اشتمال تقرير اللجنة للأسباب التى بنت عليها رأيها[100].
5. نقطة النظام المتعلقة بعدم اشتمال تقرير اللجنة على رأي الأقلية، إن وجد[101].
6. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها[102].
7. نقطة النظام المتعلقة بوجوب أخذ الرأي على التعديلات ذات المدى الواسع والأبعد عن النص الأصلي[103].
8. نقطة النظام المتعلقة بوجوب وقف المناقشة في الموضوع حتى يصدر قرار المجلس بشأن الطلبات الواردة في المادة (103) من اللائحة الداخلية وهذه الطلبات هي:
   أ. توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.

97- المادتان 125، 126 من اللائحة الداخلية.

98- المادة 93 من اللائحة الداخلية.

99- المادة 195 من اللائحة الداخلية.

100- المادة 67 من اللائحة الداخلية.

101- المادة 67 من اللائحة الداخلية.

102- المادة 112 من اللائحة الداخلية.

103- المادة 127 من اللائحة الداخلية.

ب.الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج. طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولا.

د. طلب إقفال باب المناقشة.

هـ.طلب سحب الاقتراح.

9. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز أن يتدخل العضو في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية [104].

10. نقطة النظام المتعلقة بوجوب بيان أسباب صفة الاستعجال عند طلب نظر مشروع القانون الاتحادي على وجه الاستعجال أو عندما يرى رئيس المجلس نظره على وجه الاستعجال[105].

11. نقطة النظام المتعلقة بوجوب عرض أي أمر يتعلق بحذف أية عبارات من مضبطة الجلسة تصدر من أحد الأعضاء على المجلس عند الاعتراض على ذلك [106].

104- المادة 27 من اللائحة الداخلية.

105- المادة 117 من اللائحة الداخلية.

106- المادة 115 من اللائحة الداخلية.

المطلب السادس: في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية

1. نقطة النظام المتعلقة بوجوب وقف المناقشة في الموضوع الأصلي حتى يقرر المجلس فيها -بأغلبية الأعضاء الحاضرين- ما يراه بالنسبة للطلبات الآتية[107]:

أ- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي للحكم، أو نظام المجلس، أو لوائحه، أو قواعد العمل. ويجوز في هذه الحالة فقط مقاطعة المتكلم قبل أن يتم كلامه.

ب- تأجيل بحث الموضوع المطروح إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر.

ج- العودة إلى أمر سبق للمجلس أن أتم مناقشته؛ لارتباطه بالموضوع المعروض عليه.

2. نقطة النظام المتعلقة بعدم إرفاق المذكرة التسبيبية التي يبين فيها دواعي تقديم اقتراح مشروع نظام جديد، أو اقتراح تعديل نظام نافذ، الذي يقدم من عضو المجلس أو إحدى لجانه.
3. نقطة النظام المتعلقة بعدم مراعاة الترتيب في الكلام في غير حالات إعطاء الأولوية[108].
4. نقطة النظام المتعلقة بعدم مراعاة الترتيب في التصويت على مشروعات القوانين والأنظمة طبقًا للصيغة التي اقترحتها اللجنة ثم وفق النص الوارد في رأي الأقلية ثم وفقًا لمقترحات الأعضاء وتوصياتهم المكتوبة ثم يصوت على النص الوارد في المجلس[109].
5. نقطة النظام المتعلقة بعدم تقديم التوصية الإضافية على الموضوعات المعروضة على المجلس قبل طرح الموضوع للمجلس في غير حالة الاستعجال[110].

107- المادة الخامسة من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

108- المادة 7 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

109- المادة 23 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

110- لمادة 1/31 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

6. نقطة النظام المتعلقة بعدم جواز إجراء المناقشة في مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها من دون تلاوة المواد[111].
7. نقطة النظام المتعلقة بعدم ذكر الآراء المكتوبة لأعضاء المجلس في الموضوع المحال إلى إحدى اللجان ضمن التقرير الذي تعده اللجنة المختصة [112].
8. نقطة النظام المتعلقة بإعطاء الدور في طرح الأسئلة على المسؤول من قبل أعضاء اللجنة المتخصصة الذين اقترحوا حضوره ثم لبقية أعضاء المجلس حسب ترتيب الطلبات وما تستدعيه المصلحة في الكلام[113].

111- المادة 2/11 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.
112- المادة 53 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.
113- المادة 37 من قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة.

الخاتمة

تتضمن خاتمة البحث النتائج الآتية:

1. أن نقطة النظام البرلمانية تشكل لازمًا مطلوبًا من أجل تصحيح مسار المناقشات داخل المجالس واللجان البرلمانية.
2. نقطة النظام البرلمانية تشكل حقًا برلمانيًا للنائب أو عضو المجلس، ويتطلب عدم الالتفاف على الهدف منها من خلال استغلالها للحصول على الأسبقية في الكلام والمناقشة في أصل الموضوع.
3. يمكن تعريف نقطة النظام بأنها تذكير بأحكام النظام الداخلي للمجلس خلال المناقشات الجارية سواء تعلق هذا التذكير بضرورة تطبيق مادة معينة من مواد الدستور أو النظام الداخلي أو الاعتراض على طريقة تطبيق تلك المادة.
4. الفائدة من نقطة النظام البرلمانية هي تصحيح الخلل في سير الاجتماعات وذلك من خلال الالتزام بأحكام الدستور المتعلقة بعمل البرلمان أو من خلال الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان.
5. مفهوم نقطة النظام البرلمانية هو التذكير بأحكام النظام الداخلي لمجلس الشورى أو مجلس النواب خلال المناقشات الجارية سواء تعلق هذا التذكير بضرورة تطبيق مادة معينة من مواد الدستور أو النظام الداخلي أو الاعتراض على طريقة تطبيق تلك المادة.
6. اللوائح الداخلية لمجالس الشورى أو المجالس النيابية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حددت نقطة النظام بعبارة ((توجيه النظر)) واتفقت على أن هذا التوجيه يتركز في مراعاة الدستور أو اللائحة الداخلية، والدول التي تأخذ بنظام المجلسين (البحرين، وعمان) جعلت نقطة النظام تتوجه إلى مراعاة قانون إنشاء المجلسين، أما سلطنة عمان فقد توسعت في نقطة النظام البرلمانية لتشمل مراعاة أي مرسوم سلطاني.

7. الأصل أن يعبر عن نقطة النظام مشافهة على اعتبار أنها نوع من أنواع الكلام، ولا يمنع من أن تقدم نقطة النظام بصورة مكتوبة أثناء المناقشة.
8. تتسم نقطة النظام البرلمانية بالطبيعة التنبيهية والتذكيرية، وإن اللوائح الداخلية لمجالس الشورى أو المجالس النيابية لدول مجلس التعاون الخليجي لم تضع فترة زمنية لطرح نقطة النظام.
9. ضوابط وشروط نقطة النظام البرلمانية تتمثل في وجود مخالفة للتشريع الذي تنصب نقطة النظام على مراعاة أحكامه، وأنه يمكن طرحها قبل أن يتم المتكلم الأصلي لكلامه، وأن تقدم قبل انتهاء المناقشة الجارية، وأنه يؤذن الكلام بها دائمًا، وألا تتخذ وسيلة للتحدث في صلب الموضوع.
10. نقطة النظام البرلمانية لا تطبق في داخل جلسات المجلس فقط بل تطبق أيضًا داخل اجتماعات اللجان.
11. يقع على عاتق رئيس المجلس الالتزام بالإذن في الكلام في نقطة النظام دائمًا.
12. نقطة النظام يمكن تطبيقها حتى لو لم يتم النص عليها لأنها تمثل مطلبًا للعودة إلى المسار الصحيح للمناقشة كما تطلبته اللائحة الداخلية، كما أنها تعد لازمًا للتطبيق القانوني الصحيح.
13. عند التزاحم بين نقطة النظام وبين غيرها من الطلبات مثل طلبات تأجيل المناقشة أو طلب قفل باب المناقشة، فإن نقطة النظام ترجح على غيرها من الطلبات وتكون الأولوية لها على غيرها من الطلبات.
14. عند تقدم أكثر من عضو بطلب نقطة نظام فإن قاعدة الأسبقية في الطلب تعطي العضو الذي تقدم قبل غيره الحق في طرح نقطة نظامه.
15. يجوز التقدم بطلب نقطة النظام حتى لو لم يتم المتكلم الأصلي كلامه.

16. يترتب على طرح نقطة النظام وقف المناقشة في الموضوع الأصلي حتى يتم الفصل في نقطة النظام.
17. توصلنا إلى جوازٍ إجراء المناقشة في بعض نقاط النظام البرلمانية التي تثير جدلاً ما، وتوصلنا إلى ذلك من خلال أن القاعدة العامة في جلسات المجلس هي إجراء المناقشة في المواضيع الواردة في جدول الأعمال، وإن كافة اللوائح الداخلية للمجالس في دول مجلس التعاون الخليجي لم تنص على أن قرار المجلس في نقطة النظام يتم من دون مناقشة، ولو أرادت ذلك لنصت عليه كما نصت على العديد من المواضيع التي يتخذ القرار فيها من دون مناقشة.

المصادر

1. لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة في سلطنة عمان الصادرة بموجب القرار 33/98.
2. اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في سلطنة عمان الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم 88 لسنة 1997.
3. اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في دولة قطرالصادرة بموجب القانون رقم 6 لسنة 1979.
4. القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
5. قواعد عمل المجلس واللجان المتخصصة في مجلس الشورى السعودي، منشورة في كتاب ((نظام مجلس الشورى)) الطبعة الخامسة 1434هـ.
6. اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي الصادرة بموجب الأمر الملكي أ/15 في 3/3/1414هـ.
7. اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بموجب قرار رئيس الدولة رقم 1 لسنة 2016م.
8. اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002 وتعديلاتها.
9. اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم 55 لسنة 2002 وتعديلاتها.
10. النظام الداخلي لمجلس المستشارين في المملكة المغربية.
11. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي الصادر في 2-2 2015.
12. DICTIONARY OF LAW, P.H. Collin, Fourth Edition.

bipd.org

آخر إصداراتنا

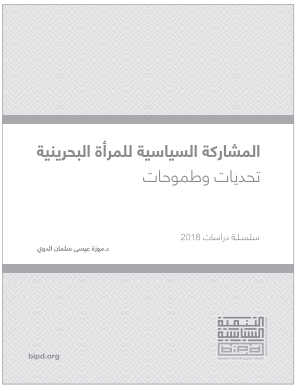

نبذة عن المؤلف

الدكتور زياد خالد يوسف المفرجي

يشغل منصب مستشار قانوني في مجلس النواب البحريني، حاصل على شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام من جامعة بغداد.

مارس التدريس بدرجة أستاذ مساعد في القانون العام في عدد من الجامعات، كما أشرف على العديد من رسائل الماجستير وقام بتحكيم العديد من البحوث والكتب.

له العديد من المؤلفات منها: الحق المكتسب في القانون الإداري والعقوبة المقنعة، ومبدأ المواجهة في القانون الإداري وغيرها.

bipd.org

@bipdbh

2020-4